

Distr.  
GENERAL

A/53/73  
S/1998/163  
26 February 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH



مجلس الأمن

السنة الثالثة والخمسون

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

البندان ٧٢ (ف) و ٧٣ من القائمة الأولية\*

نزاع السلاح العام الكامل:

نزاع السلاح الإقليمي

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثانية عشرة

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم نسخة من كل من الوثائق التالية:

(أ) إعلان برازيليا المبرم بين ممثلي إكوادور وبيرو في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (انظر المرفق الأول):

(ب) الجدول الزمني لأنشطة تنفيذ المقترحات الواردة في إعلان برازيليا (انظر المرفق الثاني):

(ج) الفقرة ١ (أ) من الوثيقة المعنونة "أسس تحقيق تفاهم بين البلدين" (انظر المرفق الثالث).

وأكون ممتنا للغاية لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٧٢ (ف) و ٧٣ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لويس فالينسيا رودريغيس  
الممثل الدائم

.A/53/50 \*

## المرفق الأول

### الإعلان المبرم بين ممثلي إكوادور وبيرو في برازيليا بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بدأت في برازيليا، بجمهورية البرازيل الاتحادية، المرحلة الثانية من المحادثات الفنية بين إكوادور وبيرو في إطار اتفاق سانتياغو المبرم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

وفي هذه المناسبة، حضر إلى برازيليا وفدا إكوادور وبيرو، والممثلون الساميون للبلدان الضامنة، وأعضاء لجنة المتابعة التي أنشأتها البلدان الضامنة للمشاركة في هذه المحادثات.

وفي وقت سابق، تلقى الطرفان من وزير خارجية البرازيل وثيقة تتضمن مقترحات من البلدان الضامنة بشأن المبادئ التوجيهية التي يمكن اعتبارها عناصر أساسية لتسهيل دفع هذه العملية الهامة قدما.

وأعرب الطرفان عن امتنانهما لما تبذله البلدان الضامنة من جهود، وكذلك عن ارتياحهما لهذه المشاركة. وقام الطرفان بإعداد تعليقات على شكل ومضمون المقترحات، مع توضيح وجهات نظر كل منهما. وتم الاتفاق على أن تدرس إكوادور وبيرو المسائل التالية، بحسن نية، وفقا لأحكام بروتوكول ريو دي جانيرو للسلام والصداقة والحدود لسنة ١٩٤٢ والصكوك المكملة له، واستنادا إلى إعلان إيتاماراتي للسلام الصادر في عام ١٩٩٥:

(أ) دراسة إبرام معاهدة للتجارة والملاحة، بالصيغة المتوخاة في المادة السادسة من بروتوكول ريو دي جانيرو؛

(ب) دراسة إبرام اتفاق موسع لتكامل الحدود؛

(ج) ترسيم الحدود البرية المشتركة على الطبيعة؛

(د) تشكيل لجنة ثنائية لتدابير بناء الثقة المتبادلة والأمن.

وفي الوقت نفسه، تم الاتفاق على أن يقوم الطرفان ولجنة المتابعة بوضع جدول زمني بهدف متابعة تنفيذ هذه المقترحات. ويتولى الطرفان ولجنة المتابعة إنجاز هذا الجدول الزمني.

وأعرب الطرفان والممثلون الساميون للبلدان الضامنة عن ارتياحهم للأسلوب الودي الرفيع الذي سادته الاحترام المتبادل وتمت به هذه الاتصالات، كما أكدوا مجددا استعدادهم لمواصلة السعي نحو دفع هذه العملية قدما لتحقيق ما التزموا به من أهداف نبيلة متمثلة في السلام والصدقة والتفاهم بين إكوادور وبيرو، بما يعم بالفائدة على شعوب البلدان الأمريكية بأسرها.

برازيليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

(توقيع) فرناندو دي تراسيغنييس

(توقيع) إيفان كانا برافا

(توقيع) خوان مارتابيت

(توقيع) إدغار تيران تيران

(توقيع) فيكتور إ. بيافغي

(توقيع) لويجي إيناودي

## المرفق الثاني

### الجدول الزمني لأنشطة تنفيذ المقترحات الواردة في إعلان برازيليا

#### أولا - معاهدة التجارة والملاحة

يقوم الطرفان بتشكيل لجنة إكوادورية - بيروانية تتولى إعداد مشروع معاهدة للتجارة والملاحة، ويتم ترشيح أعضائها قبل ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨. ويتبادل الطرفان أسماء المرشحين ويبلغانها إلى البلدان الضامنة.

وفي ٢ شباط/فبراير، يتبادل الطرفان مسودتي مشروع المعاهدة، أو حسبما يفضلان، العناصر الأساسية التي يرى كل منهما ضرورة إدراجها في المعاهدة، مع مراعاة الفقرة ١ (أ) من الوثيقة المعنونة "أسس تحقيق تفاهم بين البلدين"، التي قدمتها البلدان الضامنة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، تبدأ أعمال هذه اللجنة في بوينس آيرس. وتشارك البلدان الضامنة في اجتماعات اللجنة وتقدم إليها المساعدة.

وتنظر اللجنة كذلك في الجوانب المتصلة بالملاحة في قطاعات أجزاء الأنهار وقطاعات أجزاء نهر نابو والتي تكون موضوع اتفاق مستقل.

#### ثانيا - تكامل الحدود

يقوم الطرفان بتشكيل لجنة لإعداد مشروع اتفاق موسع بشأن تكامل الحدود، وذلك في موعد أقصاه ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨. وتبدأ اللجنة أعمالها في موعد لا يتجاوز ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ في واشنطن العاصمة.

ويبقى الطرفان البلدان الضامنة على علم بمدى التقدم المحرز في هذه الأعمال.

وتدرس هذه اللجنة كذلك التدابير المتعلقة بتنظيم استغلال أحواض الأنهار، بما فيها حوض نهر سارومييا.

### ثالثا - ترسيم الحدود البرية المشتركة على الطبيعة

يقوم الطرفان، في موعد أقصاه ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، بتشكيل لجنة إكوادورية - بيروانية للقيام بالأعمال المفضية إلى الانتهاء من ترسيم الحدود البرية المشتركة على الطبيعة في قطاع لاغارتوكوتشا وقطاع زامورا - سانتياغو و/أو كوردييرا دل كوندور. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، تبدأ أعمال هذه اللجنة في برازيليا.

ولمساعدة اللجنة، يشكل فريقان قانونيان فنيان يتألف كل منهما من خمسة أعضاء. ويقوم الطرفان بتعيين عضو واحد لكل من الفريقين، بينما تقترح البلدان الضامنة على الطرفين أسماء الأعضاء الأربعة المتبقين لكل من الفريقين. ومتى تمت الموافقة على الترشيحات المقترحة من البلدان الضامنة، يكون تشكيل الفريقين قد اكتمل.

وعلى أساس التقارير المقدمة في المرحلة الأولى، تقوم اللجنة بتحديد أوجه الخلاف التي يتعين أن تكون موضوع دراسة وتقييم الفريقين التقنيين الفنيين. وبالنسبة لأوجه الخلاف المبينة في التقارير المقدمة خلال المرحلة الأولى ولكن لم تعرض على هذين الفريقين، يتوجب تصفيتهما وتسويتها رسميا لدى توصل الطرفين إلى اتفاق شامل ونهائي.

وبعد أن ينظر الفريقان في المسائل الفنية والقانونية، يعرضان على اللجنة آراءهما بشأن أوجه الخلاف التي تكون قد عرّضت عليهما، وبشأن تدابير ترسيم الحدود البرية المشتركة على الطبيعة، وفقا للمادة الثامنة من بروتوكول ريو دي جانيرو والصكوك المكملة له. ويتولى الفريقان تقييم هذه التدابير من الناحية القانونية.

وتعرض اللجنة على الطرفين حلا مقترحا. ومتى تمت الموافقة عليه قامت اللجنة، بمساعدة الفريقين القانونيين الفنيين، وفي غضون ١٥ يوم عمل، بالأعمال المكتبية اللازمة لبيان الاقتراح على خريطة جغرافية، مع بيان الإحداثيات الجغرافية المناظرة ومواقع نصب علامات الحدود، وذلك متى تم إبرام الاتفاق الشامل والنهائي رسميا. وحتى ذلك الحين، لا يكون الطرفان ملزمين بالأعمال التحضيرية المكتبية أو بتقييم الفريقين القانونيين الفنيين أو باقتراح اللجنة.

وفور التوقيع على الاتفاق الشامل والنهائي، يتولى فريق ثنائي نصب علامات الحدود ومنحها الصفة الرسمية، مع مراعاة أن سريان أي جانب من جوانب ذلك الاتفاق لن يبدأ إلا بعد نصب آخر علامة من علامات الحدود ومنحها الصفة الرسمية.

وفي حالة ظهور أي خلاف، تقترح البلدان الضامنة، وفقا للفقرة ٤ من اتفاق سانتياغو، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية أي خلاف يتصل بتنفيذ الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة بشأن ترسيم الحدود البرية المشتركة على الطبيعة.

#### رابعا - تدابير بناء الثقة المتبادلة والأمن

يقوم الطرفان، في موعد أقصاه ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، بتشكيل لجنة إكوادورية - بيروانية لدراسة تشكيل لجنة ثنائية معنية بتدابير بناء الثقة المتبادلة والأمن. وتبدأ اللجنة أعمالها في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ في سانتياغو.

ويُبقي الطرفان البلدان الضامنة على علم بمدى التقدم المحرز في هذه الأعمال.

#### خامسا - المتابعة

يقوم وزيراً خارجية إكوادور وبيرو بتقييم مدى التقدم المحرز في العملية المشار إليها في هذه الوثيقة، ويقومان اتصالاً دائماً ومباشراً بينهما. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعقد وفدا البلدين اجتماعات، كلما اقتضى الأمر، بحضور ممثلي البلدان الضامنة.

#### سادسا - المواعيد النهائية لإبرام الاتفاقات والإجراءات اللازمة

تُنجز الأعمال المتعلقة بالمواضيع المشار إليها في آن واحد. ويبدأ سريان الاتفاقات في نفس الوقت الذي تختتم فيه عملية ترسيم الحدود. ويلتزم الطرفان بضم جهودهما كيما تختتم هذه العملية في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨.

#### سابعا - مسائل أخرى

##### قناة ساروميا

يقوم الطرفان، في موعد أقصاه ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، بتشكيل فريق عامل يتولى وضع مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين الأداء في قناة ساروميا والاستفادة من مياهاها، وذلك بموجب "صيغة أرانا".

ثامنا - السرية

يتفق الطرفان على المحافظة على سرية الأعمال المشار إليها في هذا الجدول الزمني.

أُبرم في قصر ايتاماراتي، ريو دي جانيرو، يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(توقيع) فرناندو دي تراسيغنييس  
عن جمهورية بيرو

(توقيع) إدغار تيران تيران  
عن جمهورية إكوادور

عن البلدان الضامنة

(توقيع) إيفان كانابرافا  
جمهورية البرازيل الاتحادية  
(توقيع) لويجي إيناودي  
الولايات المتحدة الأمريكية

(توقيع) ألفريدو شياراديا  
جمهورية الأرجنتين  
(توقيع) خوان مارتابيت  
جمهورية شيلي

المرفق الثالث

الفقرة ١ (أ) من الوثيقة المعنونة "أسس تحقيق تفاهم بين البلدين"

المحادثات المعقودة بين إكوادور وبيرو في برازيليا في  
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

١ - تدرس حكومتا إكوادور وبيرو، بدقة وبحسن نية، المبادرات التالية الرامية إلى تحقيق تفاهم على أساس بروتوكول ريو دي جانيرو للسلام والصدقة والحدود لسنة ١٩٤٢ والصكوك المكمل له، وذلك بموجب إعلان إيتاماراتي للسلام الصادر في عام ١٩٩٥:

(أ) إبرام معاهدة للتجارة وحرية الملاحة، بالصيغة المتوخاة في المادة السادسة من بروتوكول ريو دي جانيرو، ووفقاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمجري المائية الدولية. ولتحقيق الاستفادة القصوى من نظام لضمانات حرية الانتفاع بمناطق نهر الأمازون، تضمن المعاهدة الجوانب التالية:

- الاستفادة المشتركة من المجاري المائية والموارد المائية المشتركة؛
- توفير تسهيلات الموانئ والتسهيلات الجمركية المتبادلة المرتبطة بحرية الملاحة في نهر الأمازون وروافده الشمالية؛
- توفير التسهيلات المتبادلة للقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل موانئ حرة ومناطق ومستودعات حرة في نهر الأمازون وروافده الشمالية؛
- إقامة آلية استشارية دائمة لدراسة ومراقبة تنفيذ التدابير الرامية إلى تذييل العقوبات المرتبطة بالملاحة في الأنهار التي تجري عبر الحدود الدولية؛
- تحديد أفضل البدائل من حيث الأنهار والموانئ والأجزاء الصالحة للملاحة في نهر الأمازون وروافده الشمالية، بموجب نظام يكفل لإكوادور حرية الانتفاع المجاني المتصل الدائم؛
- تنفيذ مشاريع للربط بين الطرق، وتوفير وسائل النقل البري التي تكفل بلوغ أقصى حد ممكن من بدائل النقل المتعدد الوسائل في منطقة حوض نهر الأمازون.

-----